

Distr.: General
21 April 2016
Arabic
Original: English/Spanish



الدورة الحادية والسبعون
البند ٧٤ من القائمة الأولية*
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

تقرير الأمين العام

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ("المواد المتعلقة بمسؤولية الدول") في دورتها الثالثة والخمسين، عام ٢٠٠١. وفي القرار ٨٣/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أحاطت الجمعية العامة علماً بتلك المواد التي اعتمدها اللجنة، والمرفق نصها بهذا القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٣٥/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦١/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٩/٦٥ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن هذه المواد. وبعد النظر في التعليقات الخطية الواردة من الحكومات^(١)، وفي مجموعة القرارات التي أعدها الأمين العام^(٢)، واصلت الجمعية العامة، في

* A/71/50.

(١) انظر A/62/63 و Add.1، و A/65/96 و Add.1، و A/68/69 و Add.1.

(٢) انظر A/62/62 و Corr.1 و Add.1، و A/65/76، و A/68/72.



قرارها ١٠٤/٦٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الإقرار بأهمية وفائدة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وعرضتها مرة أخرى على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً. وكرّرت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد كما طلبت إليه أن يستكمل مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قرّرت الجمعية العامة أن تواصل في دورتها الحادية والسبعين، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، بحثها في مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استناداً إلى هذه المواد.

٣ - وموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، دعا الأمين العام الحكومات إلى تقديم تعليقاتها الخطية عما اتخذته من إجراءات إضافية بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي هاتين المذكرتين، دعا الأمين العام أيضاً الحكومات إلى تقديم معلومات عن قرارات المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد.

٤ - وحتى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، كان الأمين العام قد تلقى تعليقات خطية من أستراليا (بتاريخ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦) والنمسا (بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦) والجمهورية التشيكية (بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) والسلفادور (بتاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) وفنلندا (بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦) والمكسيك (بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٦) والبرتغال (بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦)^(٣).

(٣) ستتاح لعلم الوفود مقتطفات من تعليقات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فيما يتعلق بمحتوى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول على الموقع الشبكي للجنة السادسة في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (www.un.org/en/ga/sixth).

ثانيا - تعليقات على أي إجراءات تتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٥ شباط/فبراير ٢٠١٦]

إن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هي نتاج ما يزيد على ٥٠ عاما من عمل لجنة القانون الدولي، مما أسفر عن بلورة واحد من أكثر المجالات المعقدة والمحفوفة بالتحديات في القانون الدولي. وتثبت هذه المواد قيمتها بوصفها مصدرا إرشاديا مقنعا للحكومات والمحاكم على السواء، كما يتبين من تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا^(٤). وأحدث اجتهادات محكمة العدل الدولية عهدا.

ونودُ أن نكرّر تأكيد النقاط التي قدمتها أستراليا، باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا، خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة بشأن المواد في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عام ٢٠١٣^(٥). والآراء التي أعربت عنها أستراليا آنذاك لم تتغير. وترى أستراليا أن المواد ينبغي ألا يتم التفاوض بشأنها بين الدول بغية تحويلها إلى اتفاقية. وإنما نعتقد أن المواد تخدم غرضا مفيدا بتوجيه الهيئات الدولية والحكومات في تحليلها لمسائل حساسة وفي جهودها الرامية إلى إيجاد حلول في إطار القانون الدولي. وأستراليا حريصة على تجنب عملية يُخفف من خلالها تأثير المواد ويُقوّض عمل لجنة القانون الدولي في صياغتها. وإنما نرى أن الحفاظ على سلطة المواد في الممارسة أهمُّ من تدوينها في اتفاقية قد لا تحقّق العالمية.

ولا تزال أستراليا تؤيد اعتماد قرار يقرُّ هذه المواد ويلحقها كمرفق. ومن شأن هذا النهج أن يحافظ على وحدة المواد ويضمن الحفاظ على العمل الممتاز الذي اضطلعت به لجنة القانون الدولي.

(٤) A/68/72.

(٥) انظر A/C.6/68/SR.15، الفقرتان ١ و ٢.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦]

فيما يتعلق بمسألة اختيار الشكل القانوني لنتيجة أعمال لجنة القانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، تحبذ النمسا، من حيث المبدأ، اعتماد اتفاقية. بيد أنه ينبغي عدم السعي إلى تحقيق مشروع الاتفاقية إلا إذا توافرت ضمانات كافية بأنه سيتم الحفاظ على هيكل مشاريع المواد الحالي وتوازنها وتجنب مناقشة أحكامها الموضوعية مجدداً وإذا كانت هناك توقعات واقعية بشأن التصديق على هذه الاتفاقية وقبولها على نطاق واسع.

وتعتقد النمسا أن من الضروري تكوين صورة واضحة عن هذه المسائل مسبقاً وهي على استعداد للدخول في مناقشات مع الدول المهتمة بشأن مسألة ما إذا كانت الشروط المتعلقة بالأعمال المقبلة بشأن الاتفاقية قائمة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

قُدِّمت التعليقات الخطية للجمهورية التشيكية حول اتخاذ مزيد من الإجراءات بشأن المواد إلى الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(٦). ومنذ ذلك التاريخ، لم تحدث أي تطورات بارزة تستدعي تغيير هذا الموقف. وبناء على ذلك، يحال الأمين العام إلى الموقف المبين في المذكرة المشار إليها أعلاه.

(٦) انظر الوثيقة A/62/63.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

تسلّم السلفادور بأهمية المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي هي حصيلة جهد شاق ومنهجي تقوم به لجنة القانون الدولي في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، بمشاركة حقوقيين وخبراء مرموقين.

وإننا نعتقد أن مضمون هذه المواد يعكس تجسيد مفهوم مسؤولية الدولة كمبدأ من مبادئ القانون الدولي وأن اعتماد صك ملزم في هذا المجال سيُتيح ضمانات ويحقق نتائج مرضية، بما يتسق مع سيادة القانون، فيما يتعلق بارتكاب أفعال غير مشروعة.

وفي هذا الصدد، نؤكد من جديد^(٧) تأييدنا لعقد مؤتمر دولي يهدف إلى وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الأمر الذي ستكون له آثار مفيدة ودائمة أكثر مما يمكن تحقيقه بالصكوك غير الملزمة.

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١١ شباط/فبراير ٢٠١٦]

يسرُّ البعثة الدائمة لفرنلندا لدى الأمم المتحدة أن تقدّم باسم جميع بلدان الشمال (أيسلندا والدانمرك والسويد وفرنلندا والنرويج) ما يلي:

(أ) قدّمت بلدان الشمال الأوروبي، في عدة مناسبات، تعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول^(٨). وقد أصبحت هذه المواد تمثل أفضل مرجع متوافر ذي حجية في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول. وثمة مجموعة متزايدة من الاجتهادات القضائية تشير إلى المواد باعتبارها "قواعد راسخة" أو باعتبارها "تعبيراً عن مبادئ مقبولة" للقانون الدولي؛

(ب) ما زالت بلدان الشمال الأوروبي ترى أن ورود نص المواد مرفقاً بقرار للجمعية العامة يُوثقها أمتن مكانة ممكنة. وتعكس المواد توافقاً واسع النطاق في الآراء رغم

(٧) انظر A/65/96/Add.1 و A/68/69.

(٨) انظر A/62/63 و A/65/96.

تباينها حول تفاصيل محددة. غير أن عقد مؤتمر دبلوماسي لوضع اتفاقية قد يُعرض ما بُني من توازن دقيق في نصّ المواد للخطر. ولهذا الأسباب، ترى بلدان الشمال الأوروبي أنه ليس من المستصوب في الوقت الراهن الخوض في مفاوضات بشأن اتفاقية تُعنى بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٥ آذار/مارس ٢٠١٦]

يعكس تاريخ القرن العشرين الجهد المبذول على الصعيد الدولي لإضفاء الوضوح على قانون المسؤولية الدولية للدول والأفراد على حد سواء. ويجب أن يكون وضع القواعد الأولية للنظام القانوني الدولي مصحوباً بتعزيز القواعد الثانوية، ولا سيما بالنظر إلى أن الأسس التي يُستند إليها في تحديد المسؤولية الدولية للدول مسألة مشتركة بين جميع ميادين القانون الدولي.

ومنذ الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة^(٩)، أعربت المكسيك عن تأييدها للرأي القائل إن نتائج أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ينبغي أن تتخذ شكل صك ملزم قانوناً.

ولقد كرّرت المكسيك تأييدها لهذا الخيار في مناسبات عديدة. وكما أكدت خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة^(١٠)، عند مناقشة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المواد، لا يزال تدوين القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول ضرورة ملحة بالنسبة إلى المجتمع الدولي.

والخيار المتمثل في صوغ إعلان على أساس مواد اللجنة يشوبه عيبٌ يتمثل في اعتباره "قانوناً غير ملزم"، دون قوة ملزمة، ولن يكون قادراً على توفير الضمانات المطلوبة وأوجه اليقين اللازمة للحصول على حبر الضرر عن الأفعال المنافية للقانون الدولي.

وتعتقد المكسيك أن وضع معاهدة دولية تستند إلى مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة خطوة مجدبة ومستصوبة توخياً لليقين القانوني، وتضع في اعتبارها أن عملية التدوين ستتيح للدول استعراضها، وستتمثل، بدرجة أقل، عملية تقوم على بلورة القانون أو تطويره التدريجي

(٩) انظر، من بين وثائق أخرى، A/C.6/56/SR.14، الفقرة ٢٠ و A/C.6/59/SR.16، الفقرة ١٧ و A/65/96.

(١٠) انظر A/C.6/62/SR.12، الفقرات ٨٠-٨٣.

فيما يتعلق بمواطن ضعف المواد، التي خضعت لدراسة مستفيضة وحُدِّدت في الأدبيات ومن جانب الدول نفسها.

ولقد أعربت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمكسيك عضو فيها، في البيانات التي أدلت بها خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة^(١١)، عن تأييدها لإنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة باعتبار ذلك أنسب الوسائل لتحقيق إمكانية صياغة اتفاقية بشأن هذه المسألة. وأعربت جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أيضا عن استعدادها للمساهمة في المناقشة بشأن هذا البند.

وتعتقد المكسيك أنه لا بد من مواصلة تحليل ومناقشة مستقبل مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ولقد اشتركت المكسيك، بالتعاون مع وفود البرتغال والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وغواتيمالا، في تنظيم ثلاث دورات من المناسبة الجانبية المعنونة "مسؤولية الدول: الحالة الراهنة وآفاق المستقبل" للتوعية بالعملية والتحضير للبت في الإجراءات التي يتعين اتخاذها مستقبلا بشأن مشاريع المواد. ولقد وفّرت هذه المناسبات منتديات قيّمة لمناقشة الفوائد والمخاطر المرتبطة بصياغة معاهدة بشأن هذه المسألة. ومع أن المكسيك تقرُّ بمختلف الحجج والعوامل التي قد تعيق التوصل إلى توافق الآراء، فالمبالغة في الحذر ينبغي ألا تعرقل الجهود الرامية للتوصل إلى اتفاق مقبول على نطاق واسع في إطار مؤتمر دبلوماسي.

وبعد ٥٠ عاما من العمل في اللجنة و ١٥ عاما أخرى منذ أن وضعت اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، يتبين في ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية أن هذه المواد تتضمن صياغة بعض القواعد العرفية المقبولة على نطاق واسع من جانب الدول. ووجود قواعد عرفية ومبادئ متعلقة بالمسؤولية الدولية للدول مسألة مستقلة عن إمكانية صياغتها في إطار اتفاقية. ومع ذلك، فإن تدوينها في صك ملزم قانونا من شأنه أن يوفر الوضوح واليقين القانوني في هذا المجال.

(١١) انظر A/C.6/68/SR.15، الفقرة ٤.

وفي ضوء ما سبق، تتطَّع المكسيك إلى مناقشة البند خلال الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، ”وتؤكد مجددا اقتناعها بأن اعتماد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هو السبيل الأمثل لكي تساهم المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في تحقيق الغايات المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي دأبت الجمعية العامة على تأكيد أهميتها مرارا وتكرارا في سياق هذا الموضوع“^(١٢).

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

لقد مرَّ أكثر من سبعين عاما على اتخاذ لجنة القانون الدولي قرار الاضطلاع بمشروع هو بالتأكيد أحد أهم مشاريعها. وهذا موضوع ما فتئ يخضع للبحث والتمحيص منذ عام ١٩٤٩ عندما اختارت اللجنة للمرة الأولى موضوع مسؤولية الدول ليكون أحد المواضيع المناسبة للتدوين، إلى جانب قانون المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية. وفي عام ٢٠١٣، قرَّرت الجمعية العامة مرة أخرى أن تدرج الموضوع في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، وأن تواصل، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة وبهدف اتخاذ قرار، بحث مسألة وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا أو اتخاذ إجراء مناسب آخر استنادا إلى المواد المتعلقة بهذه المسألة^(١٣)، التي أحاطت الجمعية العامة بها علما في عام ٢٠٠١ ودأبت على مناقشتها كل ثلاث سنوات منذ ذلك الحين.

ولقد شهدت المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بالتالي مرحلة طويلة من الاختمار، وتعتبر البرتغال أنه قد آن الأوان للتوصل إلى اتفاق بشأن سبل إحراز تقدم في هذا المجال وأن اعتماد اتفاقية، ربما من خلال عقد مؤتمر دبلوماسي، قد يكون أفضل السبل للمضي قدما. وهذه هي بالفعل المرحلة الثانية التي أوصت بها اللجنة، في تقريرها إلى الجمعية العامة في عام ٢٠٠١^(١٤)، في ضوء أهمية الموضوع. وهذا المسار هو أيضا الذي يحترم عمل اللجنة

(١٢) انظر الوثيقة A/65/96.

(١٣) انظر القرار ١٠٤/٦٨.

(١٤) انظر A/53/10، في حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٣.

ومقرّريها الخاصين على أفضل نحو، ويمنح الدول في الوقت نفسه دورا قياديا في عمليات وضع القانون الدولي بشأن هذا المجال القانوني البالغ الأهمية.

بيد أنه من المهم أن يتسنى اتخاذ قرار مستنير، في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، بشأن إمكانية بدء المفاوضات حول وضع اتفاقية بشأن مسؤولية الدول. ولقد ساعدت المناقشات السابقة في اللجنة السادسة والتعليقات الخطية التي قدمتها الحكومات، وكذلك عدة أفرقة غير رسمية نُظِّمت مؤخراً، في تحديد النقاط المشتركة والاختلافات القائمة بين الدول الأعضاء. وتعترف البرتغال بأن آراء الدول الأعضاء تتباين بشأن مستقبل المواد، وتتراوح بين دعم الاتفاقية وبمجرد اعتماد المواد في قرار للجمعية العامة أو الإبقاء على الوضع الراهن.

وبالنظر إلى أن البرتغال قد سبق لها أن ذكرت ذلك أمام اللجنة السادسة^(١٥) وفي تعليقاتها الخطية السابقة بهذا الشأن في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠١٠ و ٢٠١٣^(١٦)، فهي ما زالت تعتقد أن هذا الموضوع هو أحد مجالات القانون الدولي الذي يستحق الإدراج في صك قانوني سيسهم بالتأكيد وبشكل حاسم في احترام القانون الدولي وتحقيق السلام والاستقرار في العلاقات الدولية. ويجب على الدول ألا تكون شديدة الحذر وتخشى المضي قدما في هذا المضمار لأن الغرض الوحيد هو تحديد النتائج الناشئة عن الأفعال غير المشروعة دوليا وليس وضع تعريف للفعل غير المشروع بحد ذاته. فمسؤولية الدول لا تُعنى إلا بالقواعد الثانوية لا بالقواعد الأولية التي تحدّد التزامات الدول. وإذا ما أُريد تقديم دليل مقنع يشجّع على المضي في هذا المضمار باعتباره فرصة سانحة وضرورة أساسية فيكفي الرجوع إلى ممارسات الدول والقرارات التي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها، بما في ذلك الاجتهادات الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

وُبيّن ذلك بوضوح مختلف التقارير التي أعدها الأمين العام وجمعت فيها قرارات المحاكم الدولية بأنواعها^(١٧) وسائر الهيئات. ومن العبث النكوص عن المضي قدما في تطوير هذه المسألة وتدوينها والاستمرار في الوقت نفسه في تطوير مبادئ أخرى من قبيل الحماية الدبلوماسية للمنظمات الدولية وما يقع عليها من تبعة ومسؤولية، عندما تكون المبادئ

(١٥) A/C.6/56/SR.14، الفقرة ٦٨ و A/C.6/59/SR.15، الفقرتان ٧٣ و ٧٤ و A/C.6/62/SR.12، الفقرة ٧٠ و A/C.6/65/SR.15، الفقرتان ٩ و ١٠ و A/C.6/68/SR.15، الفقرة ١٢.

(١٦) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

الرئيسية التي يُسترشد بها لمعالجة هذه المسائل الأخيرة هي المبادئ نفسها التي تنطبق على مسؤولية الدول.

لذا، ترى البرتغال أن من الضروري أن تعتمد المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بوصفها اتفاقية دولية ملزمة. ونحن ما زلنا منفتحين لمناقشة الخطوات الوسيطة الممكنة، من قبيل لجنة تحضيرية من أجل تحسين تحديد نقاط الاتفاق والاختلاف والتحرك نحو إنشاء مؤتمر دبلوماسي لصياغة اتفاقية على أرضية آمنة وبالاستناد إلى المواد الحالية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦]

ترى المملكة المتحدة أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً من أهمّ المشاريع التي أصدرتها لجنة القانون الدولي في السنوات الأخيرة ولا يزال لجوانب من المواد بالفعل تأثير كبير، كما يتجلى من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية بأنواعها والمحاكم الوطنية على السواء التي ترد فيها إشارة إليها ومن لجوء الحكومات إليها في صياغة آرائها القانونية. ومع ذلك، فإن اتساع نطاق مشاريع المواد، سواء من حيث نطاقها وصياغتها، يعني أنه لا يزال من السابق لأوانه أن نقول إنها تعكس في مجملها القانون الدولي العرفي أو توافقاً محسوماً في الآراء بين الدول. ولا تزال هناك عناصر يشوبها عدم اليقين والاختلاف. وكما قالت المملكة المتحدة في مناسبات سابقة أمام اللجنة السادسة^(١٨)، هناك مكان خطر في المضي قدماً صوب وضع اتفاقية في وقت يزداد فيه تأصل المواد وتصبح ممارسات الدول أكثر استقراراً. وإن مثل هذا المسار من شأنه أن يثير اختلافات وتباينات في وجهات النظر، وأن يهدد بالتالي صميم التماسك الذي تسعى المواد إلى تحقيقه. وفي الوقت الحاضر، لا تعتبر المملكة المتحدة أنه ينبغي اتخاذ أي إجراءات من أجل اعتماد المواد أو إضفاء طابع رسمي عليها. كما لا تعتبر المملكة المتحدة أي إجراءات إضافية تتخذها الجمعية العامة ضرورية في الوقت الحاضر، نظراً إلى أنها رحّبت في القرار ٨٣/٥٦ الذي يضم في مرفقه مشاريع المواد بعمل اللجنة بشأنها، وأحاطت علماً بها وعرضتها على أنظار الحكومات.

(١٨) A/C.6/56/SR.11، الفقرة ٢٣ و A/C.6/59/SR.15، الفقرة ٧٠ و A/C.6/62/SR.13، الفقرة ١٦ و A/C.6/65/SR.15، الفقرة ١١ و A/C.6/68/SR.15، الفقرتان ٢٣ و ٢٤.

ونحن ممتنون أشد الامتنان للجنة لإنتاج هذه الأعمال الهامة، ولكن في ضوء تطور استخدام الدول وممارستها فيما يتعلق بمشاريع المواد، لا تعتبر المملكة المتحدة أن من الضروري اتخاذ مزيد من الإجراءات في الوقت الحاضر.

ثالثاً - معلومات عن ممارسات الدول بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦]

تتوافر لدى الجمهورية التشيكية ثلاثة قرارات تحكيم صادرة ترد فيها إشارة إلى المواد:

(أ) قرار التحكيم الجزئي في قضية شركة مشاريع وسائط الإعلام الأوروبية المساهمة ضد الجمهورية التشيكية (*European Media Ventures S.A. vs. the Czech Republic*)، الصادر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

(ب) قرار التحكيم النهائي في قضية شركة إنترتريد هولدينغ المحدودة المسؤولة ضد الجمهورية التشيكية (*InterTrade Holding GmbH vs. the Czech Republic*) الصادر بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ج) قرار التحكيم النهائي في قضية شركة ECE لإدارة المشاريع الدولية المحدودة المسؤولة ضد الجمهورية التشيكية (*ECE Projektmanagement International GmbH vs the Czech Republic*) الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ونوقشت المواد فيما يتصل بإسناد الأفعال إلى الدولة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

[اللغة الأصلية: الإنكليزية]

[٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦]

فيما يتعلق بطلب الحصول على معلومات عن ممارسات الدول بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ترد فيما يلي مقتطفات من ثلاث قضايا أمام محاكم المملكة المتحدة أشير فيها إلى المواد

الملكة (بشأن طلب السعدون) ضد وزير الدفاع [٢٠١٥] محكمة إنكلترا وويلز العليا (المحكمة الإدارية) ٧١٥

R. (on the application of Al-Saadoon) v Secretary of State for Defence [2015]

EWHC 715 (Admin)

”١٩١ - الحاجة إلى التأكد من أن الأشخاص الذين يتواطؤون في التعذيب يعتبرون مسؤولين جنائياً ترد في المادة ٤ من [اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب] التي تنصُّ على ما يلي:

١ - تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب.

٢ - تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة“.

١٩٢ - ثم تنشأ مسألة ما يرقى إلى ”التواطؤ“ لهذه الأغراض. والمكان الطبيعي للبحث عن مبدأ يمكن أن تستند إليه المسؤولية هو المادة ١٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ (”مشاريع مواد لجنة القانون الدولي“) [بشأن ”تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً“].

١٩٣ - تطبيقاً لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) [أشارت محكمة العدل الدولية إلى] المادة ١٦ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي عند مناقشة ماهية التواطؤ في الإبادة الجماعية، وأكدت مركزها بوصفها قانوناً دولياً عرفياً.

١٩٤ - من حيث المبدأ، يبدو لي أن نقل شخص إلى عهدة دولة أخرى، إذا تم بمعرفة الظروف ذات الصلة، يمكن أن يرقى إلى مستوى المساعدة مما ينشأ عنه وفق المادة ١٦ مسؤولية التواطؤ في أعمال تعذيب أو إساءة معاملة خطيرة أخرى من جانب الدولة المستقبلية.

١٩٥ - ويمكن القول بأن المادة ١٦ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي لا تنطبق إلا إذا كانت الدولة المستقبلية هي أيضا طرف في [الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية] بحيث يكون الفعل الذي ارتكبه الدولة المستقبلية هو في حد ذاته انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. ومع ذلك، أعتقد أن هذا النهج سيكون ضيقا بدون مسوّغ. فمجال التركيز ذي الصلة ينصبُّ على سلوك الدولة القائمة بالنقل وعلى تحديد متى يمكن الاعتبار أن تلك الدولة قد انتهكت المادة ٣. ولا يهم لهذا الغرض ما إذا كانت الدولة المستقبلية التي تمارس هذه المعاملة هي أيضا عضو في مجلس أوروبا وأخذت على عاتقها التزاما دوليا باحترام المادة ٣ أم لا. فعدم مشروعية المساعدة في التعذيب هو نفسه بصرف النظر عما إذا كان الطرف الذي يمارس التعذيب فعليا يخضع لنفس النظام القانوني. ولا حاجة لأن ينطوي التواطؤ على المسؤولية المشتركة.

١٩٦ - وثمة نهج بديل للاعتماد على المادة ١٦ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي، يتجنب أي مشكلة قد تطرح بشأن انطباق المادة ١٦ على سبيل الاستنباط، وهو صوغ مبدأ مسؤولية مماثل عن التواطؤ في التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة المحظورة بتفسير المادة ٣ من الاتفاقية ذاتها“.

الملكمة (بشأن طلب حملة الصحراء الغربية في المملكة المتحدة) ضد مفوضي الإيرادات والجمارك [٢٠١٥] محكمة إنكلترا وويلز العليا ٢٨٩٨ (المحكمة الإدارية)

R. (on the application of Western Sahara Campaign UK) v Revenue and Customs Commissioners [2015] EWHC 2898 (Admin)

٤٩” - خامسا، إن الطابع غير التابع للدولة للشركات التجارية التي أبرمت اتفاقات تنقيب مع المغرب يعني أنه لم يؤخذ في الاعتبار وضع وثيقة لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (انظر المادتين ٤٠ و ٤١ من الفصل الثالث وواجب الدول التعاون من أجل إنهاء الانتهاكات الخطيرة لقاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي). وإذا كان هذا الالتزام

يشكل حاليا جزءا من القانون الدولي العرفي، فمن الممكن أن ينظر إلى تقاعس الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز تقرير المصير على أنه انتهاك خطير من هذا القبيل. وبالمثل، فكون اتفاقات التجارة المبرمة تعود بالنفع على سكان الإقليم المحتل عموما بصرف النظر عن كون بعض السكان موجودون في الإقليم، كما قيل، نتيجة للفعل غير المشروع الأصلي قد يكون دليلا على انتهاك خطير للقانون الدولي.“

رحمة الله ضد وزارة الدفاع [٢٠١٥] محكمة إنكلترا وويلز العليا ٣٨٤٦
(مجلس الملكة بالمحكمة الملكية العليا)

Rahmatullah v Ministry of Defence [2014] EWHC 3846 (QB)

”٦٣ - وحتى إذا جرى تحليل الحصانة الممنوحة لمسؤولي الدولة من حيث ”المقاضاة بصورة غير مباشرة“، فإن هذا لا يساعد المدعى عليهم. ويتبين من دعوى جونز ضد المملكة العربية السعودية (*Jones v Saudi Arabia*) أن حصانة الدولة تشمل الموظفين الحكوميين الذين تنسب إليهم أفعالهم. ولقد حدّد مجلس اللوردات قواعد إسناد المسؤولية ذات الصلة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي أصدرتها لجنة القانون الدولي: انظر AC 1 [2007]، 270، ٢٨١-٢، الفقرة ١٢. ولذلك، فإن الطريقة التي ستتأثر بها مصالح الدولة بموجب حكم ضد المدعى عليه هي في أن يصدر الحكم ضد شخص تكون الدولة مسؤولة عن تصرفه بموجب القانون الدولي. وعلى نقيض ذلك، وفي هذه القضية، ليس من المقترح ولا يمكن أن يقترح أن الأفعال غير المشروعة التي يزعم أن مسؤولين بريطانيين ارتكبوها قد ارتكبت باسم الولايات المتحدة الأمريكية أو أنها تنسب إلى الولايات المتحدة. فالمدعى عليهم ليسوا موظفين يعملون لحساب الولايات المتحدة بل لحساب دولة مختلفة ذات سيادة هي المملكة المتحدة. وبالتالي، فلا وجهة في القول إن حصانة الولايات المتحدة تنطبق على دعوى ترفع ضد أي من المسؤولين التابعين لها.“